




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/1/3
11 August 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص المفتوح بباب العضوية
المعني بإمكانيات التوصل
وتقاسم المنافع
الاجتماع الأول
بون ، ٢٦ - ٢٢ شرين الأول / أكتوبر ٢٠٠١
البندان ٣ و ٤ من جدول الأعمال المؤقت *

وضع مشروع نص لمبادئ توجيهية دولية بشأن إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع

نهج أخرى ، تشمل وضع خطة عمل لبناء القدرة

عناصر ينظر فيها عند وضع المبادئ التوجيهية والنهج الأخرى المتعلقة بإمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية
وتقاسم المنافع

منكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

- أن مؤتمر الأطراف ، في الفقرة ١١ من مقرره ٢٦/٥ ألف بشأن إمكانيات التوصل وترتيبات تقاسم
المنافع ، قرر إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح بباب العضوية ، مكلف بوضع مبادئ توجيهية ونهج أخرى
تعرض على مؤتمر الأطراف ، لمساعدة الأطراف وأصحاب الشأن على تناول العناصر الآتية باعتبارها متصلة
بإمكانيات التوصل للموارد الجينية وتقاسم المنافع ، وهي عناصر ضمن طائفة أوسع :

(أ) شروط الاتفاق المسبق عن علم ، والشروط المتفق عليها بالتبادل ؛

UNEP/CBD/WG-ABS/1/1 *

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى
الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

- (ب) أدوار أصحاب الشأن ومسؤولياتهم ومشاركتهم ؛
- (ج) الجوانب ذات الصلة المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام في الموضع وخارج الموضع ؛
- (د) آليات تقاسم المنافع ، مثلاً من خلال نقل التكنولوجيا والقيام ببحوث وتنمية مشتركتين ؛
- (هـ) وسائل كفالة الاحترام والحفظ والصيانة لما لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة من معرفة وابتكارات وممارسات ، تجسد أنماط معيشتهم التقليدية بشأن الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة أمور منها عمل المنظمة العالمية لملكية الفكرية بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية .
- ٢ وقرر مؤتمر الأطراف كذلك في الفقرة نفسها ما يلي :
- " ينبغي للعناصر الآنفة الذكر أن تكون ، بصفة خاصة ، بمثابة إسهامات عند وضع وصياغة :
- (أ) التدابير التشريعية والإدارية وتدابير السياسة العامة المتعلقة بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ؛
- (ب) العقود والترتيبيات الأخرى بموجب شروط متفق عليها بالاتفاق المتبادل فيما يتعلق بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ".
- ٣ وقرر مؤتمر الأطراف كذلك أن يتشكل الفريق العامل من ممثلين ، بما فيهم الخبراء ، ترشحهم حوكّماتهم والمنظّمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي . والفريق متفرج لمشاركة المجتمعات من السكان الأصليّين والمحلّيين والمنظّمات غير الحكومية والمؤسسات الصناعية والعلميّة والأكاديميّة وكذلك المنظّمات الحكوميّة الدوليّة .
- ٤ قرر مؤتمر الأطراف كذلك أن عمل الفريق العامل ينبغي أن يأخذ في الحسبان تقارير فريق الخبراء المعنى بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة . وفي الفقرة ٩٦ من تقرير اجتماعه الثاني ، افترض فريق الخبراء " أن ينظر الفريق العامل في معلومات أخرى ذات صلة ، بما في ذلك تقرير الاجتماع الأول للفريق ، والقسمين ١-٣ و ٢-٣ من التقرير الحالي للاجتماع الثاني ، وكذلك في نتائج الورش الإقليمية ذات الصلة بالموضوع المتعلقة بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع " .
- ٥ أن نتائج مداولات الفريق العامل مقدمة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ، في أبريل ٢٠٠٢ ، في لاهاي .
- ٦ أعد الأمين التنفيذي هذه المذكرة لمساعدة الفريق العامل عند نظره في البنود الموضوعية الواردة في جدول أعماله المؤقت (UNEP/CBD/WG-ABS/1/1) . والقسم الثاني من هذه الوثيقة يبيّن العناصر التي يمكن إدراجها في مشروع المبادئ التوجيهية مع مراعاة تقارير الاجتماعين الذين عقدّهما فريق الخبراء المعنى بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ، الذي اجتمع في أكتوبر ١٩٩٩ ومارس ٢٠٠١ . أما القسم الثالث فهو يستعرض نهجاً آخرى بما في ذلك الحاجة إلى الإرشاد وبناء القدرة والمعلومات ، وهي نهج يمكن أن تكمّل المبادئ التوجيهية وتكون سلة من التدابير لمساعدة الأطراف وأصحاب المصلحة على تنفيذ ترتيبات إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع . والعناصر التي يستعرضها القسم السادس يمكن أن تكون أساساً لوضع خطة عمل لبناء

القدرة في مجالات إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع كما اقترح ذلك فريق الخبراء وبما يتمشى والفقرة ١٤ من المقرر ٢٦/٥ ألف .

ثانياً- عناصر في مشروع نص المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع

-٧ يقدم هذا القسم الخلفية والسمات الرئيسية للمبادئ التوجيهية كما اقترحها فريق الخبراء . والعناصر التي يمكن أن تكون أساساً لمشروع نص المبادئ التوجيهية مستعرضة في القسم جيم أدناه ، وهي تلتزم بالهيكلة التي اقترحها فريق الخبراء وتقوم على أساس توصيات فريق الخبراء وما ورد من الأطراف . وبالإضافة إلى ذلك فما يوجد من مبادئ توجيهية ومدونات سلوك متعلقة بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع وهي نصوص تم وضعها لأنواع محددة من الموارد (مثلـ المبادئ بشأن إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع للمؤسسات المشاركة) (حـائق النبات ومجموعـات الأعـشاب) ^١ ومدونـة السـلوك الدـوليـة المتـعلـقة بـتنظيم الاستـعمال المستـدام وإـمـكـانـيـاتـ التـوصـلـ إـلـىـ الكـائـنـاتـ الـحـيـةـ الدـقـيقـةـ (MOSAICC) . ومدونـة السـلوكـ لـتـجمـيعـ وـنقلـ الجـرمـ بلاـزـمـ التـابـعةـ لـلـفـاوـ) وـمشـروعـ نـصـ المـبـادـىـ التـوجـيـهـيـ المـتـعلـقـ بـإـمـكـانـيـاتـ التـوصـلـ لـالـموـارـدـ الـجـينـيـةـ ، مـقـدمـ منـ حـكـومـةـ سـوـيسـراـ وـنمـوذـجـ الشـرـيعـ الـأـفـريـقيـ لـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـمـجـتمـعـاتـ الـمـحلـيـةـ وـالـمـازـارـعـيـنـ وـالـعـربـيـنـ ، وـهـوـ نـمـوذـجـ أـعـدـتـهـ منـظـمةـ الـوـحـدةـ الـأـفـرـيقـيـةـ ، وـتـنظـيمـ إـمـكـانـيـاتـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـمـوـارـدـ الـبـيـولـوـجـيـةـ (الـشـرـيعـ النـمـوذـجـيـ الصـادـرـ عنـ منـظـمةـ الـوـحـدةـ الـأـفـرـيقـيـةـ) كـلـهاـ نـصـوصـ قدـ أـحـدـتـ فـيـ الـحـسـبـانـ عـنـ إـعـدـادـ هـذـاـ الـقـسـمـ . وـأـخـيرـاـ يـتـضـمـنـ الـمـرـفـقـ الـأـوـلـ أدـنـاهـ مـشـروعـ هـيـكـلـ مـقـترـحـ لـوـضـعـ مـبـادـىـ تـوجـيـهـيـةـ .

أـلـفـ - الخـلـفـيـةـ

-٨ أن فريق الخبراء ، في اجتماعه الثاني ، قد اعترف أن سلة من التدابير والنهج التكميلية يمكن أن تساعـدـ عـلـىـ التـصـدـيـ لـاـحـتـياـجـاتـ الـأـطـرافـ وـأـصـحـابـ الشـأنـ فيـ تـفـيـذـ إـمـكـانـيـاتـ التـوصـلـ وـتـرـتـيـبـاتـ تـقـاسـمـ الـمنـافـعـ . وـيـنـبغـيـ أنـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـمـبـادـىـ التـوجـيـهـيـ الـدـولـيـةـ باـعـتـبارـهاـ جـزـءـاـ مـنـ هـذـهـ السـلـةـ . وـيـوـصـفـ هـذـهـ الـمـبـادـىـ التـوجـيـهـيـ صـكـاـ طـوـاعـيـاـ ، فـالـمـقـصـودـ مـنـهـاـ أـنـ تـكـونـ ذـاتـ صـلـةـ بـوـضـعـ السـيـاسـةـ الـعـامـةـ وـلـكـنـ لـاـ تـكـونـ مـلـزـمـةـ .

بـاءـ - السـمـاتـ الرـئـيـسـيـةـ

-٩ بناء على ما اقترحه فريق الخبراء فإن السمات الرئيسية للمبادئ التوجيهية المقترحة يمكن أن تتضمن ما يلي :

(أ) الطـبـيعـةـ الطـوـوعـيـةـ : يـنـبغـيـ أـنـ تـكـونـ الـمـبـادـىـ التـوجـيـهـيـ طـوـوعـيـةـ بـطـبـيعـتهاـ ، كـيـ يـطـبـقـهاـ مـسـتـعملـوـ وـمـورـدوـ الـموـارـدـ الـجـينـيـةـ ؟

Latorre Garcia, F., Williams, C., ten Kate, K. & Cheyne, 2001 (based on contributions ¹ from 36 individuals from 28 botanic gardens and herbaria from 21 countries). *Results of the Pilot Project for Botanic Gardens: Principles on Acces to Genetic Resources and Benefit-sharing, Common Policy guidelines to assist with their implementation and Explanatory Text*. Royal Botanic Gardens, Kew

- (ب) سهولة الاستعمال : في سبيل جعل فائدتها على أعلى درجة ممكنة وفي سبيل استيعاب طائفة من التطبيقات ، ينبغي أن تكون المبادئ التوجيهية بسيطة ومرنة وشفافة ؛
- (ج) **الناحية العملية** : أن العناصر الواردة في المبادئ التوجيهية ينبغي أن تكون عملية التنفيذ ، وأن تستهدف تخفيض تكاليف المعاملات ؛
- (د) **المقبولية** : ينبغي أن تحظى المبادئ التوجيهية بسهولة القبول لدى الحكومات وغيرها من المستعملين والموردين ؛
- (ه) **التكامل** : ينبغي أن تكون المبادئ التوجيهية متماشية مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ومساندة لها .

جيم - العناصر في المبادئ التوجيهية

١- /أحكام عامة

(١) /استعمال المصطلاحات

- ١٠ أن المادة ٢ من الاتفاقية تحدد عدداً من المصطلاحات الرئيسية . وفي سبيل إيجاد تفاصيل مشتركة لهذه المصطلاحات أوصى فريق الخبراء بأن يأخذ من يقومون بصياغة تشريعات إمكانيات التوصل والسياسة العامة والتدابير الإدارية بهذه المصطلاحات على نحو ما جاء تعريفها في الاتفاقية . والمصطلاحات الأشد اتصالاً بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع هي : التنوع البيولوجي ، الموارد البيولوجية ، التكنولوجيا الأحيائية ، بلد المنشأ للموارد الجينية ، البلد المورد للموارد الجينية ، الحفظ خارج الموضع ، الحفظ داخل الموضع ، المواد الجينية ، الموارد الجينية ، والشروط داخل الموضع .
- ١١ بالإضافة إلى ذلك يمكن إدراج المصطلاحات الآتية وتعريفها في المبادئ التوجيهية^٢ : إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية ، تقاسم المنافع ، التسويق ، المشتقات ، الموردون ، المستعملون ، أصحاب الشأن ، المجموعات خارج الموضع .

(ب) /مدى المبادئ التوجيهية

- ١٢ أن مدى المبادئ التوجيهية المقترحة يمكن أن يحدد بالإشارة إلى العناصر الآتية :
- (أ) فئات الموارد الجينية (مثلاً ، النبات ، الحيوان ، الجراثيم) ؛
- (ب) المنطقة الجغرافية (مائنية أو أرضية) ؛
- (ج) الوضع القانوني (أرض عامة أو أرض خاصة) ؛

² أن مشروع نصوص المبادئ التوجيهية السويسري بشأن إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، والمبادئ التوجيهية المشتركة للسياسة العامة المتعلقة بالحقائق النباتية والتشريع النموذجي لمنظمة الوحدة الأفريقية تتضمن تعرifات لهذه المصطلاحات .

(د) مجموعات الموارد الجينية في الموضع / خارج الموضع ؛

(هـ) معالجة المشتقات ؛

(و) معالجة واستخدام ما لدى المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين من معرفة وابتكارات وممارسات ؛

١٣- وفقاً للمقرر ١١/٢ ، الفقرة ٢ ، لا تغطي المبادئ التوجيهية الموارد الجينية البشرية .

١٤- يجوز للأطراف أن تختار تطبيق هذه المبادئ التوجيهية كما يرون ذلك مناسباً ، للاسترشاد بها فيما يتعلق بإمكانيات التوصل وترتيبات تقاسم المنافع ، بالنسبة للمواد الجينية السابقة لاتفاقية التنوع البيولوجي واللاحقة لنتائج الاتفاقية .

(ج) الأهداف

١٥- اقترح فريق الخبراء أن الأهداف التي تشدد المبادئ التوجيهية يمكن أن تتضمن ما يلي :

(أ) توفير إطار غير تميّز لتسهيل التوصل إلى الموارد الجينية وكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع ؛

(ب) إعطاء إرشاد للأطراف في وضع أنظمة إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ؛

(ج) الإسهام في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(د) بناء القدرة لتعزيز إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ؛

(هـ) رفع مستوى الوعي بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة بهذا الموضوع ؛

(و) تعزيز النقل السوي للتكنولوجيا المناسبة إلى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ؛

١٦- ينبغي أن تساعد المبادئ التوجيهية الأطراف على وضع استراتيجية شاملة متعلقة بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع وتبيين الخطوات اللازمة في عملية إمكان التوصل للموارد الجينية وتقاسم المنافع .

(د) العلاقة بأحكام وأهداف أخرى واردة في اتفاقية التنوع البيولوجي

١٧- ينبغي أن تتفق المبادئ التوجيهية في انسجام مع اتفاقية التنوع البيولوجي ، وخصوصاً موادها ٨ (ي) ، ١٠ (ج) ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩ .

١٨- أن مؤتمر الأطراف ، بموجب المقرر ٩/٥ ، قد حث الأطراف على بذل أنشطة لها أولوية في سبيل مساندة المبادرة العالمية للتصنيف . والمبادئ التوجيهية المقترحة بشأن ABS ، (وهو رمز للتوصول وتقاسم المنافع) ينبغي أن تأخذ في الحسبان الحاجة إلى البحث التصنيفي كما ورد في المبادرة العالمية للتصنيف .

(م) العلاقة مع الأنظمة القانونية الدولية الأخرى

- ١٩ ينبع تطبيق المبادئ التوجيهية بطريقة لا تناقض بينها وبين الإطار الذي وضعه " العمل الدولي بشأن الموارد الجينية النباتية للغذائية والزراعة التابع لفاو " واتفاق المنظمة العالمية للتجارة بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (TRIPs) والعمل الذي تقوم به WIPO بشأن المسائل ذات الصلة بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع .

- ٢٠ أن " العمل الدولي " المذكور يقضي بإيجاد نظام متعدد الأطراف لإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع بالنسبة لعدد من المحاصيل والأعلاف . والمrfق الثاني بهذه المذكرة يتضمن ملخصاً موجزاً لأخر التطورات فيما يتعلق بـ " العمل الدولي " .

- ٢ أدوار المستعملين والموردين ومسؤولياتهم

(١) نقطة الاتصال الوطنية

- ٢١ على نحو ما اقترح فريق الخبراء ينبغي لنقطة الاتصال في كل بلد إبلاغ طالبي إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية (سواء الداخلي منها أو الخارجي) الإجراءات الازمة للحصول على اتفاق مسبق عن علم وشروط متفق عليها بالتبادل ، وتبين السلطات الوطنية المختصة وأصحاب الشأن ذوي الصلة . ونقطة الاتصال الوطنية هي أيضاً نقطة الاتصال لاتفاقية التنوع البيولوجي .

(ب) السلطة الوطنية المختصة

- ٢٢ اقترح كذلك أن تكون السلطات الوطنية المختصة ، حيثما إنشئت هذه السلطات ، أن تكون ، وفقاً للتدابير الوطنية المعمول بها ، من تشريعية وإدارية أو سياسية ، مسؤولة عن تحديد تطبيقات إمكانيات التوصل وأو إسادة المشورة بشأن ما يلي :

(أ) متطلبات الحصول على الاتفاق المسبق عن علم والدخول في شروط متفق عليها بالتبادل ؛

(ب) الرصد والتقييم والتنفيذ بالنسبة لاتفاقات إمكانيات التوصل وتبادل المنافع ؛

(ج) إسادة المساعدة لعملية التفاوض ؛

(د) مساندة الاتفاقيات ؛

(ه) الحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية التي تم التوصل إليها ؛

- ٢٣ يمكن أن يكون للسلطة الوطنية المختصة السلطان القانوني لإصدار اتفاق مسبق عن علم أو توسيع هذا السلطان إلى وكالات أخرى في بعض الحالات . ويمكن أن يكون الكيان نفسه هو نقطة الاتصال الوطنية والسلطة الوطنية المختصة .

(ج) مسؤولية المستعملين

-٢٤- كان من رأي الفريق أن المستعملين ينبغي لهم أن يستطيعوا إثبات وفائهم بأية متطلبات للتوصل إلى الموارد الجينية و/أو المعرفة التقليدية ، مثل الاتفاق المسبق عن علم شأن الشروط المنقى عليها بالتبادل . والوثائق المتعلقة بمصدر و/أو منشأ المواد التي تم التوصل إليها وشروط التي تم الحصول عليها بها واستعمال الموارد الجينية والمنافع الناشئة عن ذلك الاستعمال ، ينبغي أيضا الحفاظ عليها .

(د) مسؤولية الموردين

-٢٥- ينبغي للموردين أن يتأكدوا ما إذا كان لهم الحق في توريد موارد جينية للفالة أن يكون ذلك التوريد بشروط تتمشى مع حصولهم عليها ، كما يحتاجون إلى توثيق (أي وضع الوثائق) الشروط التي تم بها توريد الموارد .

٣- مشاركة أصحاب الشأن /

-٢٦- أن إشراك أصحاب الشأن أمر جوهري لكفالة الوضع والتطبيق السوبيين لتدابير إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع . بيد أنه ، بسبب تنوع أصحاب الشأن وتباين مصالحهم ، فإن إشراكم السوي لا يمكن تحديده إلا على أساس كل حالة على حدة .

-٢٧- ينبغي مشاوراة أصحاب الشأن والنظر بعين الاعتبار إلى آرائهم في كل خطوة من العملية ، وبما في ذلك ما يلي : في وضع الاستراتيجية وطنية ورسم سياسات أو أنظمة بشأن إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ؛ وعند تحديد إمكانيات التوصل ؛ وعند التفاوض وتنفيذ الشروط المنقى عليها بالتبادل ؛ وفي تقاسم المنافع .

(ا) إنشاء لجنة وطنية استشارية

-٢٨- في سبيل إشراك أصحاب الشأن (مثلاً في وضع استراتيجية وطنية بشأن إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع أو بشأن إجراءات الاتفاق المسبق عن علم) يمكن تشكيل لجنة مؤلفة من طائفة واسعة من أصحاب الشأن ، وينبغي وضع أحكام لمساوريهم في الخطوات المختلفة التي تدخل في عملية ABS^٤ /

(ب) تعزيز إشراك أصحاب الشأن

-٢٩- ينبغي تشجيع مشاركة أصحاب الشأن بالوسائل الآتية :

(ا) التزويد بالمعلومات ، خصوصاً فيما يتعلق بالمشورة العلمية والقانونية ، حتى يستطيعوا أن يشاركون مشاركة فعالة ؛

³ على أساس الفقرات ٨٧-٨٩ من تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعنى بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع

(UNEП/CBD/WG-ABS/1/2 and Corr.1)

The Crucible II Group, Seeding Solution, Volume 2, *Options for National Laws Governing Access*

⁴

بقصد إجراء مشارارات عامة مع أصحاب الشأن .

(ب) مساندة بناء القدرة ، حتى يشتركون أشراكاً نشطاً في المراحل المختلفة لإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ، كدخولهم في وضع وتنفيذ شروط متفق عليها بالتبادل وفي ترتيبات تعاقدية .

٤- خطوات في عملية إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع

(١) الاستراتيجية الشاملة

-٣٠ أن أنظمة إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع سواء أكانت وطنية أو إقليمية ، ينبغي أن تكون قائمة على أساس استراتيجية شاملة لإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع على مستوى البلد أو مستوى الإقليم . وهذه الاستراتيجية ينبغي أن تأخذ في الحسبان الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ونهدف إلى التقاسم المنصف للمنافع .

(ب) تبيان الخطوات

-٣١ أن الخطوات الدالة في عملية إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع قد تشمل أنشطة سابقة لهذا التوصل وللبحوث وللتربية بشأن الموارد الجينية ، وتشمل كذلك تسويق تلك الموارد واستعمالات أخرى بما فيها تقاسم المنافع .

(ج) الاتفاق المسبق عن علم

-٣٢ كما تنص المادة ١٥ من اتفاقية التنوع البيولوجي ، التي تعرف بحقوق السيادة للدول على مواردها الطبيعية ، على كل طرف متعاقد في الاتفاقية أن ينشئ الظروف الكفيلة بتسهيل إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية في سبيل استعمالها على نحو سليم من الناحية البيئية . من جانب الأطراف المتعاقدة الأخرى .

-٣٣ على أساس هذه الخلفية ، ينبغي أن تساعد المبادئ التوجيهية على إنشاء نظام لاتفاق المسبق عن علم من جانب الأطراف المتعاقدة عندما تعمل كموردة للموارد الجينية ، وفقاً للمادة ١٥ ، فقرة ٥ .

(١) المبادئ الأساسية لنظام الاتفاق المسبق عن علم

-٣٤ أن المبادئ الأساسية لنظام الاتفاق المسبق عن علم تشمل ما يلي :

(أ) ينبغي أن يكون ثمة يقين ووضوح من الناحية القانونية ؛

(ب) ينبغي تيسير إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية ؛

(ج) أن القيود على إمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية ينبغي أن تكون غير تمييزية ، وينبغي أن تكون قائمة على أسباب قانونية وعلى معايير محاباة في سبيل حفظ التنوع البيولوجي ؛

(د) ينبغي أن يكفل قبول السلطة الوطنية المختصة في البلد المورد ، شاملة أصحاب الشأن ذوي الصلة بالموضوع ، مثل المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين ، حسب مقتضى الحال .

(٢) عناصر نظام الاتفاق المسبق عن علم

- ٣٥- أن عناصر نظام الاتفاق المسبق عن علم يمكن أن تشمل ما يلي :
- (أ) سلطة أو سلطات مختصة يصدر عنها اتفاق مسبق عن علم ؛
 - (ب) التوفيق والمواعيد القصوى ؛
 - (ج) تحديد الاستعمال ؛
 - (د) الشروط للحصول على اتفاق مسبق عن علم ؛
- (هـ) آلية لمشاورة أصحاب الشأن المتصلين بالموضوع (بموجب القسم ٣ أعلاه المتعلق بمشاركة أصحاب الشأن) ؛
- (وـ) العملية ؛
- السلطة أو السلطات المختصة التي يصدر عنها الاتفاق المسبق عن علم
- ٣٦- من المجموعات الكائنة داخل في الموضوع . إن الاتفاق المسبق عن علم بشأن الموارد الجينية ، الذي يحصل عليه في حالات داخل الموضوع ، يمكن الحصول عليه من حكومة بلد المنشأ وغيرها من أصحاب الشأن الذين تم تبيئهم .
- ٣٧- قد يكون الاتفاق المسبق عن علم لازماً من مختلف مستويات الحكومة . ولذا فإن المتطلبات الازمة للحصول على اتفاق مسبق للعلم (وطني /بلدي /محلي) في بلد التوريد ، ينبغي أن تحدد .
- ٣٨- أن الإجراءات الوطنية ينبغي أن تسهل إشراك جميع أصحاب الشأن من المجتمع حتى مستوى الحكومة ، مع استهداف البساطة والوضوح (أنظر القسم ٣ أعلاه المتعلق بمشاركة أصحاب الشأن) .
- ٣٩- أن أصحاب الشأن ينبغي أن يشملوا مجتمعات السكان الأصليين والمحليين عندما توجد الموارد الجينية المعنية بالأمر في أراضي يحتلونها أو إذا كانت تلك المجتمعات هي مالكة المعرفة التقليدية المتعلقة بالموضوع . والحصول على الاتفاق المسبق عن علم من هذه المجتمعات ينبغي أن يتم وفقاً للقوانينها العرفية .
- ٤٠- من المجموعات الكائنة خارج الموضوع . بالنسبة للمجموعات الكائنة خارج الموضوع ينبغي الحصول على الاتفاق المسبق عن علم من الهيئة التي تدير أمور المجموعة المعنية وكذلك الحصول على اتفاقات الأخرى التي تقول الهيئة أنها لازمة .
- ٤١- إذا كان البلد المورد ليس هو بلد المنشأ ، وفقاً للمادة ١٥ ينبغي أن يصدر الاتفاق عن البلد المورد ، بشرط الوفاء بأي اتفاق قائم بين بلد المنشأ وبلد التوريد بشأن الموارد الجينية التي يجري الحصول عليها .

التوفيق والمواعيد القصوى

- ٤٢- أن الاتفاق المسبق عن علم ينبغي السعي إليه في وقت سابق كاف ليكون ذا فائدة سواء للذين يسعون إلى إمكانيات التوصل أو للذين يوفرون هذه الإمكانيات . والمقررات التي تتعلق بتطبيقات التوصل إلى الموارد الجينية ينبغي أيضاً اتخاذها خلال مدة معقولة .

تحديد الاستعمال

٤٣ - ينبغي أن يقوم الاتفاق المسبق عن علم على أساس الاستعمالات المحددة التي صدر الاتفاق بشأنها . وبينما يمكن إصدار الاتفاق المسبق عن علم لاستعمال أو استعمالات محددة ، فكل تغيير مقصود في هذا الاستعمال يمكن أن يتطلب تقديم طلب جديد للحصول على اتفاق مسبق عن علم . والاستعمالات المسموح بها ينبغي بيانها بشكل واضح كما ينبغي اقتضاء اتفاق آخر مسبق عن علم بالنسبة للتغيرات أو لاستعمالات التي لم تكن متوقعة . ومن ناحية بديلة فإن الشروط المتفق عليها بالتبادل في الاتفاق المسبق عن علم يمكن أن تغطي طائفة واسعة من الظروف تغطي أي استعمالات مستقبلية محتملة .

٤٤ - أن الاتفاق المسبق عن علم مرتبط بضرورة الالتزام بشروط متفق عليها بالتبادل . وتبعاً لشروط التوصل والاستعمال ، يمكن أو لا يمكن إصدار الاتفاق المسبق عن علم .

الشروط المطلوبة للحصول على الاتفاق المسبق عن علم

٤٥ - كل طلب للحصول على إمكانيات يمكن أن يقتضي تقديم البيانات الآتية حتى تستطيع السلطة المختصة أن تحدد ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي منح إمكانية التوصل إلى مورد حبني . وهذه القائمة هي لمحض البيان وينبغي تحويلها كي تلائم الظروف الوطنية :

- (أ) الكيان القانوني وإنتماء مقدم الطلب و/أو مكون المجموعة ؛
- (ب) نوع وكمية الموارد الجينية التي يسعى للتوصيل إليها ؛
- (ج) تاريخ البدء ومدة النشاط ؛
- (د) المنطقة الجغرافية للتقبيل ؛
- (هـ) تقييم الطريقة التي يمكن أن تؤثر بها أنشطة التوصل على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، في سبيل تحديد التكاليف النسبية ومنافع الأذن بالتوصيل ؛
- (و) معلومات صحيحة بشأن الاستعمال المزمع (تكوين مجموعة ، بحث ، تسويق) ؛
- (ز) تبيان المكان الذي ستجري فيه عملية البحوث والاستحداث ؛
- (ح) معلومات عن كيفية القيام بالبحوث والاستحداث ؛
- (ط) تبيان الهيئات المحلية التي تتعاون في البحث والاستحداث ؛
- (ي) إمكان إشراك طرف ثالث ؛
- (ك) الغرض من تكوين المجموعة والبحث والنتائج المتوقعة ؛
- (ل) أنماط /أنواع المنافع التي يمكن أن تترجم عن إمكانية التوصل إلى المورد ؛
- (م) بيان ترتيبات تقاسم المنافع ؛

(ن) الميزانية ؟

(س) معاملة المعلومات السرية ؟

٤٦ - ينبغي أن يلاحظ أن الأذن بالتوصل إلى الموارد الجينية لا يستتبع حتماً الأذن باستعمال المعرفة المتصلة بها والعكس بالعكس .

العملية /

٤٧ - أن الطلبات للتوصل إلى الموارد الجينية من خلال الاتفاق المسبق عن علم وقرارات من السلطة المختصة بمنح إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية أو عدم منحها ، يجب أن تكون على صورة وثائق مكتوبة .

٤٨ - يجوز للسلطة المختصة أن تمنح إمكانية التوصل بإصدار ترخيص أو تصريح . ويمكن استعمال نظام تسجيل وطني لتسجيل إصدار جميع التراخيص أو التصاريح ، على أساس ملء استمارات طلب .

٤٩ - أن إجراءات الحصول على ترخيص / تصريح إمكانية التوصل ينبغي أن تكون شفافة ومتاحة واستعمالها لأي طرف معني بالأمر .

(د) الشروط المتفق عليها بالتبادل

٥٠ - وفقاً للمادة ١٥ ، الفقرة ٧ ، من اتفاقية التنوع البيولوجي "يتخذ كل طرف متعاقداً تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية حسب الاقتضاء ... بهدف المشاركة بطريقة عادلة ومنصفة لنتائج البحث والتطوير والفوائد الناتجة عن الاستخدام التجاري وغيره للموارد الجينية مع الطرف المتعاقد الذي يوفر له تلك الموارد . على أن تتم هذه المشاركة وفقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة " . وبذلك فإن المبادئ التوجيهية ينبغي أن تساعد الأطراف على وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة ، لكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع .

(ط) المتطلبات الأساسية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة .

٥١ - أن المبادئ التالية أو المتطلبات الأساسية ينبغي أن ترشد عملية التوصل إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة :

(أ) اليقين القانوني والوضوح ؟

(ب) الإقلال ما أمكن من تكاليف التعامل وذلك مثلاً :

(١) بإنشاء وتعزيز الوعي بالمتطلبات الحكومية لصدور الاتفاق المسبق عن علم
وللترتيبات التعاقدية ؟

^٥ أن هذه العناصر قائمة على أساس مشروع نص المبادئ التوجيهية السويسري ، والتشريع النموذجي الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية والمبادئ التوجيهية السياسية المشتركة لحافق النبات المشاركة .

- (٢) كفالة الوعي بالآليات الموجودة لتطبيق إمكانيات التوصل ، والدخول في ترتيبات ، وتقاسم المنافع ؛
- (٣) وضع اتفاقات إطارية يمكن بموجبها إقرار التوصل عن طريق ترتيبات عاجلة ؛
- (٤) وضع اتفاقات قياسية لنقل المواد ؛
- (هـ) إدراج أحكام تتعلق بالالتزامات المستعملين والموردين ؛
- (و) وضع ترتيبات تعاقدية مختلفة للموارد المختلفة وللاستعمالات المختلفة ؛
- (ز) يمكن إدراج استعمالات مختلفة : تكوين المجموعات ، البحث ، التسويق ؛
- (ح) إن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ينبغي أن تجري بشأنها مفاوضات فعالة وفي مدة زمنية معقولة ؛
- (ط) أن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ينبغي أن تدون في اتفاق مكتوب ؛
- ٥٢ - نوه فريق الخبراء بأن العناصر التالية يمكن اعتبارها براميلات إرشادية في الاتفاقيات التعاقدية . ويمكن أيضا اعتبار هذه العناصر بمثابة متطلبات أساسية للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة :
- (أ) تنظيم استعمال الموارد في سبيل مراعاة الشواغل الخلقية ؛
- (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة استمرار الاستعمال المأثور للموارد الجينية وما يتصل بها من معرفة ؛
- (ج) أن النص على إمكانية استغلال واستعمال حقوق الملكية الفكرية يشمل البحث المشترك والإلتزام بتطبيق أي حق حصل عليه بشأن اختراعات ما أو إصدار تراخيص ؛
- (د) ينبغي أن تؤخذ في الحسبان إمكانية الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ؛
- (٢) قائمة بيانية بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة (شروط نموذجية)
- ٥٣ - أن العناصر التالية تدخل في قائمة بيانية للشروط المعتادة المتفق عليها بصورة متبادلة :
- (أ) نوع ومقدار الموارد الجينية ومنطقة النشاط الجغرافية ؛
- (ب) أي تحديات على الاستعمال الممكن للمواد ؛
- (ج) ملكية المورد ؛
- (د) بناء القدرة في مجالات مختلفة يجب أن يبينها الاتفاق ؛
- (هـ) إدراج شرط بإعادة التفاوض في شروط الاتفاق في ظروف معينة (مثلاً تغير الاستعمال) ؛

(و) إمكان أو عدم إمكان نقل الموارد الجينية إلى أطراف ثلاثة ، والشروط التي ينبغي فرضها في هذه الحالات ، مثلاً عدم نقل الموارد الجينية إلى أطراف ثلاثة دون كفالة أن تدخل تلك الأطراف الثالثة في اتفاقات مشابهة ؟

(ز) هل احترمت أو لم تحترم حقوق مجتمعات السكان الأصليين والمحليين بقدر ما يتصل الأمر بما لديها من معرفة وابتكارات وممارسات ، وحقوق الاستمرار في الاستعمال المأثور للموارد البيولوجية /الجينية الذي يسعى إلى التوصل إليها ؟

(ح) الحد الزمني ؟

(ط) معاملة المعلومات السرية ؟

(ي) أحكام تتعلق بالمنافع التي يجب تقاسمها ؟

(٣) تقاسم المنافع

٤٥- أن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة تعطي الأنوع والتوفيق والتوزيع وآليات المنافع التي ينبغي تقاسمها . وسوف يختلف كل ذلك تبعاً لما يعد عادلاً ومنصفاً في ضوء الظروف .

أنواع المنافع

٤٥٥- أن المنافع النقدية أو غير النقدية يمكن أن تكون وسيلة هامة لتعزيز قدرة المورد على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

٤٥٦- أن المنافع النقدية يمكن أن تشمل ما يلي :

(أ) رسوم التوصيل /رسم عن كل عينة تم تجميعها أو تم الحصول عليها ؛

(ب) دفعات على مراحل محددة ؛

(ج) دفع حقوق التأليف ؛

(د) رسوم الترخيص في حالة التسويق ؛

(هـ) رسوم خاصة يجب دفعها إلى الصناديق الاستثمارية التي تساند الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(و) الأجر ؛

(ز) الضريب ؛

(ح) تمويل البحث ؛

(ط) الأنشطة المشتركة ؛

-٥٧ - أن المنافع غير النقدية يمكن أن تشمل ما يلي :

- (أ) تقاسم نتائج البحث ؛
- (ب) التعاون على البحث العلمي وعلى البرامج الانمائية ، خصوصاً أنشطة البحث في التكنولوجيا الأحيائية إذا كان ذلك ممكناً في البلد المورّد .
- (ج) المشاركة في استحداث منتج ؛
- (د) التعاون في التربية والتدريب ؛
- (هـ) قبول الدخول إلى مرافق الموارد الجينية ، وإلى قواعد البيانات خارج الموضع ؛
- (و) نقل المعرفة والتكنولوجيا بشروط عادلة وأفضل الشروط ، بما في ذلك بشروط ميسرة وتفضيلية يتفق عليها ، وخصوصاً فيما يتعلق بالمعرفة والتكنولوجيا التي تستعمل الموارد الجينية بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية أو الموارد المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي }
- (ز) تعزيز القدرات على نقل التكنولوجيا وقدرات الناس المحليين والأصليين على الحفظ والاستعمال المستدام لمواردهم الجينية .
- (ح) بناء القدرة المؤسسية ؛
- (ط) الموارد البشرية والمادية لتعزيز قدرات العاملين المسؤولين عن الإدارة والتطبيق بالنسبة للوائح إمكانيات التوصل ؛
- (ي) التدريب المتعلق بالموارد الجينية مع المشاركة الكاملة من الأطراف القائمة بالتوريد وإن إمكان دخول تلك الأطراف ؛
- (ك) المعلومات العلمية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام ، بما في ذلك قوائم الجرد البيولوجية والدراسات التصنيفية ؛
- (ل) الإسهامات في الاقتصاد المحلي ؛
- (م) البحوث الموجهة نحو الاحتياجات ذات الأولوية ، مثل الصحة والأمن الغذائي ، مع مراعاة الاستعمالات الداخلية للموارد الجينية في البلدان القائمة بالتوريد ؛
- (ن) العلاقات المؤسسية والمهنية التي يمكن أن تنشأ عن اتفاق إمكانية التوصل وتقاسم المنافع وما يتبعه من أنشطة تعاونية ؛
- (س) منافع الأمن الغذائي بما يتمشى وعمل الفاو ؛
- (ع) الملكية المشتركة لبراءة الاختراع وللأشكال الأخرى ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية ؛

توفيق المنازع

-٥٨ ينبعى أن ينظر في المنافع القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل ، مثلًا الدفعات المقدمة والدفعات على مراحل محددة ورسوم حق التأليف .

توزيع المنازع

-٥٩ إعمالاً للشروط المتفق عليها بالتبادل ، التي توضع عقب اتفاق مسبق عن علم ، ينبعى تقاسم المنازع بطريقة عادلة ومنصفة مع جميع الذين تم تبيينهم باعتبارهم قد أسهموا في إدارة الموارد ، وفي العملية العلمية و/أو التجارية . وقد تشمل هذه الطائفة الأخيرة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية أو الأكademie مجتمعات السكان الأصليين والمحليين . وينبعى أن توجه المنافع على نحو يعزز الحفظ والاستعمال المستدام للتوعي البيولوجي .

آليات تقاسم المنازع

-٦٠ أن الآليات لتقاسم المنازع قد تباين تبايناً واسعاً تبعاً لنوع المنازع ، والشروط النوعية المحددة داخل البلد وتبعاً لأصحاب الشأن المشاركون في العملية . وينبعى أن تكون آلية تقاسم المنازع مرنة وأن يحددها الشركاء الداخلون في عملية تقاسم المنازع ، وسوف تتبادر على أساس كل حالة على حدة .

-٦١ أن آليات تقاسم المنازع ينبعى أن تتطوّي على تعاون كامل في البحث العلمي وفي تطوير التكنولوجيا وأن تدخل فيها المنافع الناشئة عن المنتجات التجارية ويشمل نطاقها الصناديق الاستثمارية والمنشآت المشتركة والتراخيص المتضمنة شرطًا تفضيليًّا .

ال وسيط

-٦٢ قد يرغب أصحاب الشأن الساعين إلى التوصل إلى الموارد الجينية وإلى تقاسم المنازع في الحصول على مساندة من وسيط عند تفاوضهم في شروط يتفق عليها بالتبادل .

٥- أحكام أخرى

(١) رصد الامتثال

-٦٣ تبعاً لشروط التوصل يمكن أن يشمل رصد الامتثال ما يلي :

(أ) ما إذا كان استعمال الموارد الجينية ممثلاً لشروط إمكانيات التوصل ؛

(ب) عملية البحث والتطوير ؛

(ج) تقديم طلبات للحصول على براءات اختراع تتعلق بالمواد الموردة ؛

(ب) التحقق من الآليات في البلدان المستعملة

-٦٤ يمكن أن توضع آليات تتحقق على الصعيد الوطني لكافلة الامتنال لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي التي تتعلق بإمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع . وينبغي أن تكون للقائم بالتوりيد إمكانية السعي إلى الحصول على ضمان بأن المستعمل قام بالامتنال لاتفاقية قبل تحويله الموارد الجينية .

-٦٥ ومن الأنظمة الممكنة في مجال التتحقق تقديم إثبات عن حدوث اتفاق مسبق عن علم وجود تعاقد يقضي بتقاسم منصف للمنافع .

(ج) ضمانات يقدمها صاحب المجموعات

-٦٦ أن التشريع النموذجي الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية ، مثلًا يقضي بأن تقوم المؤسسة التي ينتمي إليها القائم بالتجميع بتولي المسؤلية عن " حسن سلوك " القائم بالتجميع . /

الجزاءات التي تتطبق في حالة انتهاءك شروط إمكانية الوصول

-٦٧ في الحالات التي لم يتم فيها الامتنال لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ، يمكن النظر في فرض الجزاءات مثل دفع رسوم خاصة إلى الصناديق العاملة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في البلدان النامية .

(ه) علاجات لانتهائك شروط إمكانيات التوصل

-٦٨ يمكن أن يسند إلى السلطة الوطنية المختصة سلطان السعي إلى الحصول على التعويض (مثل التعويض عن الأضرار) وأن تسحب الاتفاق من جانب واحد وتعيد إصدار الترخيص/التصريح / أو أن يحجز المواد عند حصول خرق لشروط إمكانية التوصل . وينبغي أن تكون العلاجات المستعملة متناسبة مع انتهاءك الشروط . وقد اقترح إمكان إثبات حدوث انتهاءك لشروط إمكانيات التوصل في عدد من الظروف مثل الآتي :

(أ) عندما يكون هناك إثبات بأن أحد القائمين بالتجميع قد انتهك أي حكم من أحكام التشريع الوطني لإمكانيات التوصل ، أو التدابير الإدارية أو تدابير السياسة العامة ؛

(ب) عند قيام دليل على أن القائم بالتجميع لم يمتثل لشروط المتفق عليها ؛

(ج) عندما لم يتم الوفاء بأي من شروط إمكانيات التوصل ؛

(د) عند تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو تم الحصول على البراءة بما يخالف الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ؛

^٦ التشريع النموذجي الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية ، المادة ١٠ .

^٧ التشريع النموذجي الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية ، المادة ١٤ .

(هـ) نظام إصدار الشهادات

٦٩- يمكن لنظام ينطوي على أصدر الشهادات أن يستعمل كوسيلة للتحقق من تنفيذ المبادئ التوجيهية . ويكون من شأن هذا النظام أن يشهد بالامتثال للمبادئ التوجيهية واتفاقية التنوع البيولوجي من جانب أصحاب الشأن المعنيين بالأمر .^٨

(وـ) تسوية المنازعات

٧٠- ينبغي أن ينطوي التشريع الوطني المتعلق بإمكانيات الوصول وتنطوي التدابير الإدارية أو السياسية و/أو الترتيبات التعاقدية المتعلقة بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع على أحكام تتعلق بتسوية المنازعات بشأن إمكانيات التوصل ، في الحالات التي يحدث فيها إنتهاك للتشريع أو للاتفاقات ، وذلك وفقاً للقانون الوطني أو الدولي . وبصرف النظر عن المستوى الذي يحدث فيه النزاع ، ينبغي أن تمثل مجتمعات السكان الأصليين والمحليين تمثيلاً عادلاً ومنصفاً .

دالـ - العاشر المشتركة بين عدة قطاعات

-١- وسائل كفالة الاحترام والحفظ والصيانة لما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين
من معرفة وابتكارات وممارسات

٧١- رأى فريق الخبراء أنه في الحالات التي تشمل ما لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معرفة وأراض (في الحالات التي ينطبق فيها ذلك) والموارد البيولوجية ينبغي أن توجد فيها درجة عالية من مشاركة تلك المجتمعات خلال العملية كلها ، بما في ذلك توزيع المنافع . ووسائل كفالة الاحترام والحفظ والصيانة لما لدى المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين من معرفة وابتكارات وممارسات ، هي وسائل ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في جميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتوصل وتقاسم المنافع .

-٢- حقوق الملكية الفكرية في ترتيبات إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع

٧٢- أن موضوع الملكية الفكرية تعالجه مذكرة مستقلة وضعها الأمين التنفيذي حول دور حقوق الملكية الفكرية في تنفيذ ترتيبات إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع (UNEП/CBD/WG-ABS/1/4) . غير أنه من المفيد ، في معالجة مسألة وضع مبادئ توجيهية دولية بشأن إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ، من المفيد الإشارة إلى عناصر تبيّنها فريق الخبراء .

٧٣- كان من رأي الفريق أن حقوق الملكية الفكرية قد تكون وسيلة لبناء الثقة وتحسين تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي . وفي هذا السياق اقترح أن المبادئ التوجيهية يمكن أن تتضمن أحكاماً تتعلق بما يلي :

(أ) حقوق بلد المنشأ على مورده الجينية ومكوناتها وإجزاءها ، هي أمر ينبغي الاعتراف به .

^٨ في المرفق دال من مشروع نصوص المبادئ التوجيهية السويسري المتعلقة بإمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع يوجد وصف لنظام لإصدار الشهادات .

(ب) ينبغي النظر في وضع أحكام وافية تتعلق بحقوق الملكية الفكرية لكافلة وسائل تصون حقوق أصحاب الشأن ، في إطار الترتيبات التعاقدية المتعلقة بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ؛

(ج) ينبغي أن تدرج في القانونين والإجراءات الوطنية والإقليمية ذات الصلة بالملكية الفكرية أحكام مناسبة لمساندة المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي ، بما ينسجم وما هو موجود من معايير دولية تتعلق بالملكية الفكرية ؟

(د) ينبغي النظر في تدابير لتعزيز احتياجات من يملكون المعرفة التقليدية في مجال القدرة على صيانة حقوقهم ؛

(هـ) ينبغي النظر في تدابير تكفل الاعتراف اللازم والنظر في الموارد الجينية وما يتربط بها من معرفة وابتكارات وممارسات تقليدية ، فيما يوجد من إجراءات تتعلق بالنظر في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية .

(و) ينبغي النظر في تدابير تكفل إمكانية تقصي الأمور ، بإدخال متطلبات معينة في الإجراءات الموجودة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ، مثل إجراءات تقديم طلبات براءات الاختراع (مثلاً تحديد بلد المنشأ أو مصدر المواد الجينية والموارد الجينية) مع مراعاة العمل الجاري في منظمة ويبو (WIPO) .

- ٣ - التدابير الحافظة

- ٧٤ - أن العناصر الآتية المتصلة بالتدابير الحافظة قد تبينها أيضا فريق الخبراء باعتبارها عناصر محتملة يمكن النظر فيها عند وضع المبادئ التوجيهية :

(أ) إن تبيان ما يوجد من حواجز ضارة ، وتخفيض وقوعها أو إزالتها ، وهي حواجز يمكن أن تكون عقبات في طريق الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي خلال إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ، هو أمر ينبغي النظر فيه ؛

(ب) إن استعمال صكوك اقتصادية وتنظيمية جيدة التصميم تتصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ، هو أمر ينبغي النظر فيه لكافلة التخصيص العادل والمنصف للمنافع ؛

(ج) ينبغي النظر في منهجيات للتقييم باعتبارها إدامة لإعلام المستعملين والموردين الداخلين في عمليات إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ؛

(د) ينبغي النظر في إنشاء واستعمال أسواق باعتبارها طريقة تمكن من الانجاز الفعال للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

ثالثاً- نهج أخرى

- ٧٥ - اعترف فريق الخبراء بأن المبادئ التوجيهية يمكن اعتبارها جزءاً من سلة من التدابير أو النهج التي يمكن النظر فيها لمعالجة الاحتياجات المختلفة للأطراف وأصحاب الشأن في تنفيذ ترتيبات إمكانيات التوصل

وتقاسم المنافع . والتدابير الأخرى أو النهج الأخرى التي قد توفر إرشاداً للأطراف ، تشمل مدونات السلوك والاتفاقات النموذجية والمؤشرات . وبالإضافة إلى ذلك تبين أن آليات بناء القدرة وتبادل المعلومات هي أيضاً نهج تكميلية مفيدة تساعد الأطراف وأصحاب الشأن على تنفيذ ABS (إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع) .

ألف- مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية والمؤشرات والاتفاقات النموذجية

-١- ما يوجد من مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية التي تعالج مسألة إمكانيات التوصل للموارد الجينية وتقاسم المنافع

٧٦- تم وضع العديد من المبادئ التوجيهية المهنية والمؤسسية ومدونات السلوك المتعلقة بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع^٩ / مثل MOSAICC ، والمبادئ المتعلقة بإمكانيات التوصل للموارد الجينية وتقاسم المنافع للمؤسسات المشاركة (الحدائق النباتية ومجموعات الأعشاب) ^{١٠} / ومدونة سلوك الفاو لتجميع النبات ونقل الجرم باللازم . أن هذه النصوص تتطبق على أنواع أو استعمالات محددة للموارد الجينية ، ولذا يمكن أن تكون نهجاً تكميلية مفيدة للمبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بإمكانيات الوصول وتقاسم المنافع .

٧٧- ينبغي أن يلاحظ أيضاً أن مجموعة ما يوجد من صكوك ومبادئ توجيهية ومدونات وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالموضوع ، من جانب المجتمعات من السكان الأصليين والمحليين ومن جانب مؤسسات أخرى (UNEP/CBD/WG8J/2/INF/1) هو أمر مجموع على وب سait الأمانة (www.biodiv.org) في القسم المخصص للمعرفة التقليدية .

-٢- الاتفاقيات النموذجية

٧٨- أن المبادئ التوجيهية التي وضعت لتجمیعات تربية الجراثيم والمبادئ التوجيهية التي وضعت للحدائق النباتية تتضمن وثائق نموذجية و/أو اتفاقيات لتوريد الموارد الجينية والحصول عليها .

٧٩- يمكن أن تكون الاتفاقيات النموذجية أدوات مفيدة ل توفير الإرشاد في وضع الاتفاقيات التعاقدية المتعلقة بإمكانيات الوصول وتقاسم المعلومات . ويمكن وضع سلسلة من النماذج من أنواع المختلفة من الموارد الجينية وتطبيقاتها المختلفة المحتملة .

-٣- المؤشرات

٨٠- أن دور المؤشرات في معالجة الجوانب الإجرائية والموضوعية لتقاسم المعلومات أمر سلط فريق الخبراء الضوء عليه في اجتماعه الأول . وقدمت مؤشرات ممكنة تدل على العدالة والانصاف في ترتيبات تقاسم المنافع في سياق الشروط المتفق عليها بالتبادل ، قد إدرجت للعلم بها في المرفق الثالث بتقرير ذلك الاجتماع ، ويمكن النظر فيها كجزء من سلسلة النهج التكميلية .

^٩ انظر مذكرة الأمين التنفيذي التي أعدت للاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعنى بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع

(UNEP/CBD/EP-ABS/2/2)

^{١٠} انظر الهماش ١ أعلاه .

بناء- القدرة بناء-

-٨١ أن الفقرة ١١ من مقرر مؤتمر الأطراف ٢٦/٥ ألف ، يقول بأنه في سبيل بناء القدرة على إمكانية التوصل وتقاسم المنافع ، سيكون على الفريق العامل المفتوح باب العضوية أن ينظر في قضايا بناء القدرة ، بما في ذلك ما تم تبيينه من احتياجات في الفقرات ١٤ ((أ)، (ب)، (ج)، (د)) من المقرر نفسه التي لاحظ بها مؤتمر الأطراف ضرورة مواصلة إيجاد القدرات المتعلقة بجميع جوانب ترتيبات إمكانيات الوصول وتقاسم المنافع ، بالنسبة لجميع أصحاب الشأن بما فيهم الحكومات المحلية والمؤسسات الأكاديمية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، وأن احتياجات بناء القدرة الأساسية تشمل ما يلي :

- (أ) وضع تقييم وقائمة جرد بالموارد البيولوجية وكذلك إدارة شؤون الإعلام ؛
- (ب) مهارات التفاوض في التعاقد ؛
- (ج) مهارات صياغة النصوص القانونية اللازمة لوضع تدابير لإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ؛
- (د) وسائل لحماية المعرفة التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ؛

-٨٢ ينبغي تبيين احتياجات بناء القدرة لنقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة وغيرها من الجهات الضالعة في تنفيذ نظام إمكانيات التوصل ، كما ينبغي اتخاذ تدابير لمعالجتها باعتبارها موضوعاً ذو أولوية . وبالإضافة إلى ذلك فإن قدرة أصحاب الشأن على الدخول في مفاوضات هي أمر حيوي لكفالة شروط عادلة متفق عليها بالتبادل . ومن المطلوب مواصلة تنمية المهارات والقدرة بشأن جميع جوانب شروط المتفق عليها بالتبادل والترتيبات التعاقدية ، وينبغي أن تلقي مساندة بصفة خاصة من جانب الحكومة والمؤسسات الأكاديمية ومجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

-٨٣ نوه فريق الخبراء بأن بناء القدرة على الصعيدين الوطني والمحلي هو أمر جوهرى وأنه ينبغي اعتباره جزءاً لا يتجزأ من أي سلة من التدابير لمساعدة تنفيذ ترتيبات إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع . وفي هذا السياق رئي أن رفع مستوى الوعي بأهمية بناء القدرة أمر جوهرى على جميع المستويات ، من مستوى الحكومة إلى مستوى المجتمعات المحلية .

-٨٤ وأخيراً اقترح فريق الخبراء بأن الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية ينبغي أن ينظر في الحاجة إلى وضع خطط عمل لبناء القدرة على إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع على أساس مؤشرات محددة ومراحل وجدال زمانية وأدوار ومانحين وهيئات قيادية إلى أخره ، يتم تبيينها جميعاً . وما يحرز من تقدم في بناء القدرة ينبغي أيضاً رصده وتقييمه . وبالإضافة إلى ذلك لاحظ فريق الخبراء أن كثيراً من البلدان تنقصها الموارد اللازمة لتنمية القدرات على نحو سوي ، وتحتاج إلى مساندة جهودها من جانب المرفق العالمي للبيئة وغير ذلك من المانحين الاحتماليين .

-٨٥ - وتبعداً لذلك يرغب الفريق العامل ، في مرحلة تمهيدية ، عند نظره في خطة عمل ممكنة لبناء القدرة ، أن يتبع احتياجات وأولويات الأطراف لتنفيذ ترتيبات إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع . وقد يرغب الفريق كذلك في أن يأخذ في الاعتبار نوع القدرة اللازمة لتنفيذ ترتيبات إمكانيات التوصل وتقاسم المنافع (أي التعزيز المؤسسي ، تعميم الموارد البشرية) .

جيم - آليات تبادل المعلومات

-٨٦ - أن مؤتمر الأطراف ، في الفقرة ١٢ من مقرره ٢٦/٥ ألف ، قد لاحظ أن المعلومات هي جانب أساسي لتوفير التعادل اللازم في القدرة التفاوضية لأصحاب الشأن في مجال إمكانيات التوصل وترتيبات تقاسم المنافع ، وأنه يوجد في هذا الشأن حاجة خاصة إلى مزيد من المعلومات التي تتعلق بما يلي :

- (أ) مؤسسات المستعملين ؛
- (ب) سوق الموارد الجينية ؛
- (ج) المنافع غير النقدية ؛
- (د) الآلات الجديدة والناشئة المتعلقة بتقاسم المنافع ؛
- (هـ) التدابير الحافظة ؛
- (و) توضيح التعريفات ؛
- (ز) الأنظمة النوعية (Sui generis) ؛
- (حـ) "الوسطاء" .

-٨٧ - في إخطارات عقب الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف إلى تقديم معلومات عن أي تطورات حديثة العهد متعلقة بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع ، بما في ذلك بخصوص أية تشريعات أو ترتيبات إدارية وسياسية ، وكذلك معلومات تتعلق بالقضايا الواردة في الفقرة ١٢ من المقرر ٢٦/٥ ألف . ومن شأن هذه المعلومات أن تمكن الأمانة من وضع قاعدة بيانات بشأن النصوص التشريعية والقرارات السياسية الموجودة في هذا المجال . ويمكن للأمانة ، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات أن تكون مركزاً لتبادل المعلومات بين الأطراف .

-٨٨ - أن التقارير الموضوعية المتعلقة بتقاسم المنافع والمقدمة إلى الأمانة إعمالاً للفقرة ٨ من المقرر ١٩/٥ ، بشأن تقديم التقارير الوطنية ، هي تقارير متاحة على آلية غرفة تبادل المعلومات كلما وردت إلى الأمانة .

المرفق الأول

مشروع شكل هيكلی لوضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانیات التوصل وتقاسم المنافع

- ١ أحكام عامة

- (أ) استعمال المصطلحات الرئيسية
- (ب) مدى المبادئ التوجيهية
- (ج) الأهداف

(د) العلاقة بالأحكام الأخرى وبرامج العمل الأخرى في اتفاقية التنوع البيولوجي

(هـ) العلاقة بالأنظمة القانونية الدولية الأخرى

- ٢ أدوار ومسؤوليات المستعملين والموردين

- (أ) نقطة الاتصال الوطنية
- (ب) السلطة الوطنية المختصة
- (ج) مسؤولية المستعملين
- (د) مسؤولية الموردين

- ٣ مشاركة أصحاب الشأن

- (أ) إنشاء لجنة استشارية
- (ب) تشجيع مشاركة أصحاب الشأن

- ٤ خطوات في شأن عملية ABS

- (أ) الاستراتيجية الشاملة
- (ب) تبيان الخطوات
- (ج) الاتفاق المسبق عن علم

(١) المبادئ الأساسية للاتفاق المسبق عن علم

(٢) عناصر نظام الاتفاق المسبق عن علم

(د) الشروط المتفق عليها بالتبادل

(١) المتطلبات الأساسية للشروط المتفق عليها بالتبادل

(٢) تصوير يوضح الشروط المتفق عليها بالتبادل

(٣) تقاسم المنافع :

أنواع المنافع

توقيت المنافع

توزيع المنافع

آليات تقاسم المنافع

الوسيط

- ٥ أحكام أخرى
- (أ) رصد الامتثال
 - (ب) التحقق من الآليات في البلدان المستعملة
 - (ج) الضمانات من القائم بالتجمیع
 - (د) استعمال الجزاءات
 - (هـ) استعمال العلاجات في حالة انتهاءك شروط إمكانیات التوصل
 - (و) نظام إصدار الشهادات
 - (ز) تسوية المنازعات

المرفق الثاني

العمل الدولي بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة

- ١ أن لجنة الموارد الجينية للأغذية والزراعة قد اتمت عملها المتعلقة بتفصيـل "العمل الدولي" بما ينسجم واتفاقية التنوع البيولوجي . ونص "العمل" كما أعدته اللجنة ، سوف يرسله المدير العام إلى مؤتمر الفاو في نوفمبر ٢٠٠١ ، لوضعه في صورته النهائية وإقراره .
- ٢ أن هدف "العمل الدولي" (المادة ١) هو تحقيق الحفظ والاستعمال المستدام للموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة ، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع المستمدـة من استعمالـها ، بما ينسجم واتفاقية التنوع البيولوجي في سبيل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي . وينبغي إدراك هذه الأهداف بربط وثيق بين "العمل الدولي" وكل من الفاو واتفاقية التنوع البيولوجي . وهناك ارتباطات أخرى بالاتفاقية تقتضي بما يلي : التعاون بين النظام العالمي للأعلام وألية غرفة تبادل المعلومات ، وتعاون مجلس الإدارة مع مؤتمر الأطراف ، وأن يحيط المجلس علماً بمقررات المؤتمر .
- ٣ وللبنة الأساسية في "العمل الدولي" هي "النظام المتعدد الأطراف لإمكانـيات الوصول وتقاسم المنافع " فالمادة ١١ ، فقرة ٢ ، تقول ما يلي :
- أن الأطراف المتعاقدـة ، في ممارساتها لحقوقـها السياديـة ، توافق على إنشـاء نظام متعدد الأطراف ، يكون فعالـاً وكفاءـاً وشفافـاً ، سواء لتسهيل إمكانـيات التوصل إلى الموارـد الجينـية النباتـية للأغذـية والزرـاعة أو للتقاسم العادـل والمنصف للمنافـع الناشـئة عن استـعمال تلك الموارـد ، على أساس منـكـامل ويؤـازـر بعضـه بعضاً .
- ٤ بينما تطبق الأحكـام العامة الوارـدة في "العمل الدولي" على PGRFA ، فإن النـظام المتـعدد الأـطـراف يـنـطبـق فقط على قائـمة من المحـاصـيل ثم يـنـطبـق فقط على المـوـاد الدـاخـلة في مـجاـل الـمـلكـيـة الـعـامـة لـلـجـمـهـور (المـادـة ١٢) . وـتـضـمـنـ القـائـمةـ مـعـظـمـ المحـاصـيلـ الغـذـائيـةـ (٣٥ جـنـساً تـقـرـيبـاًـ مـنـ المحـاصـيلـ) مـضـافـ إـلـيـهاـ طـافـةـ منـ الأـعـلـافـ (٣٢ جـنـساًـ،ـ تـشـمـلـ حـوـالـيـ ٧٠ نـوـعاًـ) . وبـالـنـسـبـةـ لـهـذـهـ المـوـادـ توـافـقـ الأـطـرافـ المـعـاـقـدـةـ عـلـىـ تسـهـيلـ إـمـكـانـيـاتـ التـوـصـلـ لـلـمـوـارـدـ الجـينـيـةـ لـلـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ بـمـوجـبـ النـظـامـ المتـعدـدـ الأـطـرافـ (المـادـة ١٣ ، الفـقرـةـ ١) . وـسـوـفـ توـفـرـ إـمـكـانـيـاتـ التـوـصـلـ فـقـطـ بـغـرـضـ الـاستـعمـالـ وـالـحـفـظـ فـيـ الـبـحـثـ وـالـتـرـبـيـةـ وـالـتـدـريـبـ عـلـىـ شـؤـونـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ ، عـلـىـ شـرـطـ اـحـتـراـمـ شـتـىـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الشـروـطـ (المـادـة ١٣ ، فـقرـةـ ٣) . وـسـوـفـ توـضـعـ شـرـوطـ إـمـكـانـيـاتـ التـوـصـلـ وـتـقـاسـمـ الـمـنـافـعـ فـيـ اـنـقـاقـ قـيـاسـيـ لـنـقلـ المـوـادـ (المـادـة ١٣ ، فـقرـةـ ٤) .
- ٥ أن المنافع الناشـئةـ عنـ الاستـعمـالـ ، بماـ فيهـ الاستـعمـالـ التجـارـيـ ، لـلـمـوـارـدـ الجـينـيـةـ النـباتـيةـ لـلـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ بـمـوجـبـ النـظـامـ المتـعدـدـ الأـطـرافـ ، يـجـبـ أنـ يـتـمـ تقـاسـمـهاـ عـلـىـ نحوـ عـادـلـ وـمـنـصـفـ منـ خـلـالـ الـآـلـيـاتـ الـآـتـيـةـ : تـبـادـلـ الـمـعـلـومـاتـ ، إـمـكـانـيـةـ التـوـصـلـ إـلـىـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ وـنـقـلـهاـ ، بـنـاءـ الـقـدرـةـ ، تـقـاسـمـ الـمـنـافـعـ النـاشـئـةـ عـلـىـ التـسـويـقـ (المـادـة ١٤ ، فـقرـةـ ٢) . وـفـيـ حـالـةـ تـسـويـقـ الـمـنـتـجـ الـذـيـ هـوـ مـوـردـ جـينـيـ نـبـاتـيـ لـلـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ ، وـالـذـيـ يـنـضـمـ مـوـادـ تـمـ التـوـصـلـ إـلـيـهاـ عـنـ طـرـيقـ النـظـامـ المتـعدـدـ الأـطـرافـ ، يـكـونـ عـلـىـ الـمـتـلـقـينـ أـنـ يـدـفـعـواـ إـلـىـ آـلـيـةـ ما

حصة عادلة من المنافع الناشئة عن تسويق ذلك المنتج ، إلا في الحالات التي يكون فيها المنتج متاحاً بدون قيود للآخرين في سبيل مزيد من البحث والتربيـة . وفي هذه الحالة ، ينبغي أن يشجع المتنـقي الذي يقوم بالتسويق على القيام بذلك الدفع . ويكون على مجلس الإدارـة أن يحدد المستوى والشكل والطريـقة للدفع ، بما يتمـشـى والـعرف التجارـي (المـادة ١٤ ، الفقرـة ٢ (د)(٢)). وستكون هناك منهـجـيات طـوعـية إضافـية لتقـاسم المنافـع (المـادة ١٤ ، الفقرـة ٦) وكذلك استراتـيجـية للـتمويل تغـطي التـفـيد الشـامل للـعمل الدولـي (المـادة ١٩) .

٦- والبنود المعلقة التي تحتاج إلى تسوية قبل إقرار النص النهائي تشمل ما يلي :

(أ) هل تمتد أو لا تمتد حدود حقوق المـاـكـيـة الفـكـرـيـة التي يمكن المطالـبة بها على المـوـاد التي وردت من النـظـام المتـعد الأـطـراف ، إلى "الأـجزـاء والمـكوـنـات" ومسـأـلة مـتعلـقة بذلك المـوـضـوع في تعـريف المـوـاد الجـينـية الـنبـاتـية للأـغـذـية والـزـرـاعـة ؟

(ب) قائـمة المحـاصـيل

(ج) العلاقة بين "الـعـلـمـ الدولـي" والـاـتفـاقـات الدولـيـة القـائـمة (أـي بـصـفة خـاصـة اـتفـاقـات المنـظـمة العـالـمـية للـتجـارـية) .
